



النظام الأساسي للاتحاد العربي لألعاب القوى

2022

المحتويات

الصفحة	الموضوع	الفصل
	المادة (1) التعريف	الفصل الأول: التعريف
	المادة (2) ماهية الاتحاد المادة (3) التأسيس المادة (4) شعار الاتحاد المادة (5) مقر الاتحاد	الفصل الثاني: أحكام أساسية
	المادة (6) هيئات الاتحاد المادة (7) الأهداف	الفصل الثالث: تكوين الاتحاد واهدافه
	المادة (8) العضوية المادة (9) الانضمام المادة (10) اعتماد الانضمام المادة (11) حقوق الاتحادات الاعضاء المادة (12) التزامات الاتحاد العضو المادة (13) الغاء العضوية المادة (14) لفت النظر المادة (15) الإيقاف المؤقت المادة (16) عضو مراقب	الفصل الرابع: العضوية
	المادة (17) اختصاصات الجمعية العمومية المادة (18) اعضاء الجمعية العمومية المادة (19) اجتماعات الجمعية العمومية المادة (20) إجراءات اجتماع الجمعية العمومية المادة (21) الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية المادة (22) الدعوة للاجتماع الطارئ للجمعية العمومية المادة (23) تثبيت عقد الاجتماعات	الفصل الخامس: الجمعية العمومية

	<p>المادة (24) صحة انعقاد الاجتماعات</p> <p>المادة (25) عدم اكتمال النصاب</p> <p>المادة (26) التصويت والاقتراع</p> <p>المادة (27) صحة اتخاذ القرارات</p> <p>المادة (28) قرارات بالأغلبية النسبية</p> <p>المادة (29) إعداد محضر الاجتماع والمصادقة عليه</p>	
	<p>المادة (30) اختصاصات مجلس الادارة</p> <p>المادة (31) عدد اعضاء مجلس الادارة</p> <p>المادة (32) تشكيل مجلس الادارة</p> <p>المادة (33) الترشيح لمجلس الادارة</p> <p>المادة (34) الغاء العضوية من مجلس الادارة</p> <p>المادة (35) شغل الشواغر</p> <p>المادة (36) دورة مجلس الادارة</p> <p>المادة (37) الدعوة لعقد الاجتماع</p> <p>المادة (38) رئاسة الاجتماعات</p> <p>المادة (39) جدول أعمال اجتماع مجلس الادارة</p> <p>المادة (40) تثبيت عقد الاجتماع</p> <p>المادة (41) صحة انعقاد الاجتماع</p> <p>المادة (42) عدم اكتمال النصاب</p> <p>المادة (43) التصويت</p> <p>المادة (44) محاضر الاجتماعات</p> <p>المادة (45) سحب الثقة من مجلس الادارة.</p>	الفصل السادس: مجلس الادارة
	<p>المادة (46) اختصاصات الرئيس</p> <p>المادة (47) اختصاصات نائب / نواب الرئيس</p> <p>المادة (48) اختصاصات الأمين العام</p>	الفصل السابع: الاختصاصات

	<p>المادة (49) اختصاصات الأمين العام المساعد</p> <p>المادة (50) اختصاصات أمين الصندوق</p>	
	<p>المادة (51) اللجان الدائمة</p> <p>المادة (52) اللجان المؤقتة</p>	الفصل الثامن: اللجان المعاونة
	<p>المادة (53) السنة المالية للاتحاد</p> <p>المادة (54) ممتلكات الاتحاد</p> <p>المادة (55) إيرادات الاتحاد</p> <p>المادة (56) اعتماد اللوائح المالية للاتحاد</p> <p>المادة (57) الإنفاق</p> <p>المادة (58) الإيداعات</p> <p>المادة (59) المحاسب القانوني</p>	الفصل التاسع: مالية الاتحاد
	<p>المادة (60) حيادية الاتحاد</p> <p>المادة (61) اللوائح الفنية والتنظيمية</p> <p>المادة (62) مشاركة اتحاد الاتحادات في الاجتماعات</p> <p>المادة (63) الاحتكام لاتحاد الاتحادات</p> <p>المادة (64) تعليق عضوية الاتحاد</p> <p>المادة (65) مالم يرد بشأنه نص</p> <p>المادة (66) حق التقسيم</p> <p>المادة (67) النصوص المخالفة</p> <p>المادة (68) شروط استضافة مقر الاتحاد</p> <p>المادة (69) اعتماد النظام</p> <p>المادة (70) مصادقة اتحاد الاتحادات</p>	الفصل العاشر: أحكام عامة

الفصل الأول: التعريف

المادة (1) التعريف

الاتحاد العربي لألعاب القوى	الاتحاد
الاتحاد الوطني او ما يماثله	الاتحاد العضو
الجمعية العمومية للاتحاد العربي لألعاب القوى	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الاتحاد العربي لألعاب القوى	مجلس الادارة
الاتحاد العالمي لألعاب القوى	الاتحاد العالمي
الاتحاد الآسيوي لألعاب القوى	الاتحاد الآسيوي
الاتحاد الأفريقي لألعاب القوى	الاتحاد الأفريقي
اتحاد الاتحادات الرياضية العربية	اتحاد الاتحادات
اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية	اتحاد اللجان
اللجان المعاونة الدائمة والمؤقتة بالاتحاد	اللجنة المعاونة
الأمانة العامة للاتحاد العربي لألعاب القوى	الأمانة
أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد العربي لألعاب القوى	الأعضاء
عضو مجلس إدارة الاتحاد العربي لألعاب القوى	عضو المجلس
عضو المكتب التنفيذي للاتحاد العربي لألعاب القوى	عضو المكتب
رئيس الاتحاد العربي لألعاب القوى	الرئيس
الجهة الرسمية المسئولة في بلد الاتحاد العضو	الجهة المختصة
النظام الأساسي للاتحاد العربي لألعاب القوى	النظام
صلاحية التصويت على قرارات الاجتماع التي يشارك فيها العضو.	حق التصويت
انتخابات تعقد لمليء الشواغر في اللجنة التنفيذية لإكمال دورتها . الحاليه .	الانتخابات التكميلية
النصف + 1 بحد ادنى من المجموع الكلي للأعضاء	النصاب القانوني

الاغلبيه المطلقة	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من المجموع الكلي للأعضاء الذين لهم حق التصويت .
الاغلبيه العاديه	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من مجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت .
الأغلبية البسيطة	الموافقون بنسبة (النصف+1) بحد ادنى من مجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت في اجتماع ثابت وغير مكتمل النصاب القانوني ومؤجل لمدة 24 ساعه.
الأغلبية النسبية	أغلبية الموافقين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المطلق .
التصويت	أخذ القرار برفع الأيدي .
الاقتراع	أخذ القرار بالاقتراع السري .
عضو العضوية	الاتحاد العضو الذي يحق له التصويت او الترشح لهيئات الاتحاد.
عضو مراقب	العضو الذي تم دعوته لحضور الاجتماعات وليس له حق التصويت او الترشح لهيئات الاتحاد.
النظام الأساسي الموحد	النظام الاساسي الاسترشادي الصادر عن اتحاد الاتحادات الرياضيه العربية
الاجتماع الطارئ	اجتماع يعقد لاتخاذ قرار في امور عاجله و يمكن ان يطلق عليه (غيرعادي / عاجل / استثنائي).

الفصل الثاني: أحكام أساسية

المادة (2) ماهية الاتحاد

هو هيئة رياضية أهلية عربية مستقلة ذات شخصية اعتبارية وغير ربحية مرجعيتها اتحاد الاتحادات الرياضية العربية .

المادة (3) التأسيس

- التأسيس:

تأسس الاتحاد العربي لألعاب القوى بتاريخ 15/3/1975 في مدينة الرباط بالمملكة المغربية.

تحت اسم الاتحاد العربي لألعاب القوى وباللغة الإنجليزية ARAB ATHLETICS ASSOCATION . ولللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية.

المادة (4) شعار الاتحاد

يتتألف شعار الاتحاد من :



المادة (5) مقر الاتحاد

المقر : مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية منذ التأسيس الذي عقد في مدينة الرباط بالمملكة المغربية بتاريخ (15/3/1975م)

البريد الإلكتروني: arabathletics@gmail.com.

الهاتف : 00966114820741

الفاكس: 00966114880335

الفصل الثالث: تكوين الاتحاد وأهدافه

المادة (6) هيئات الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

- 1 الجمعية العمومية.
- 2 مجلس الادارة
- 3 الأمانة العامة
- 4 اللجان المعاونة.

المادة (7) الأهداف

يعمل الاتحاد بالتعاون مع اتحاد الاتحادات العربية والاتحاد العالمي والاتحادات القارية لألعاب القوى، والهيئات ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الأهداف التالية:

- 1 نشر وتطوير الرياضة في الدول العربية من خلال تنظيم الفعاليات الرياضية بين اعضائه.
- 2 إعداد الكوادر الفنية والإدارية في الدول العربية .
- 3 العمل على رفع المستوى الفني والرياضي في الدول العربية
- 4 تدعيم العلاقات بين الاتحادات الوطنية العربية لألعاب القوى الأعضاء وتقديم النصائح والمشورة، وتسوية ما قد ينشأ من خلافات .
- 5 العمل على مكافحة ظاهرة التعاطي للمنشطات باعتماد خطط تحسيسية واحترازية ميدانية.
- 6 التنسيق بين الاتحادات الأعضاء لتوحيد مواقفها في الاجتماعات العربية والقارية والدولية.
- 7 دعم تواجد الخبرات والكفاءات العربية في مراكز القرار بالهيئات الإقليمية والقارية والدولية.
- 8 دعم الاتحادات الأعضاء عند مشاركتها في المناسبات الدولية والقارية.
- 9 تشجيع ومساندة كل المواقف المسؤولة ازاء القضايا البيئية وانعاش التنمية المستدامة لألعاب القوى العربية.
- 10 تطوير البيئة الرياضية العربية ورفع مستوى الوعي والمشاركة في تنمية المجتمع .
- 11 تعزيز رياضة المرأة والتاكيد على مشاركتها في مختلف المسابقات التي ينظمها الاتحاد.
- 12 يمكن إضافة أي أهداف أخرى يراها الاتحاد محققة لسياساته وطبيعة خصوصيته.

الفصل الرابع: العضوية

المادة (8) العضوية

يتمتع بالعضوية الكاملة لاتحاد كافة الاتحادات الوطنية العربية (أو ما يماثلها) المعتمدة في بلدانها والتي تتمتع بعضوية الاتحاد العالمي لأنّاب القوى.

المادة (9) الانضمام

يتقدم كل اتحاد وطني يرغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد العربي بما يلي:

- 1- طلب إلى الأمانة العامة يتضمن التزامه بتنفيذ أنظمة الاتحاد ولوائحه وقراراته وتعليماته.
- 2- ارفاق شهادة الجهة المختصة في بلده على اشرافه على اللعبة او النشاط.
- 3- ارفاق النظام الأساسي للاتحاد الوطني العضو.
- 4- ارفاق اثبات العضوية في الاتحاد العالمي .
- 5- ارفاق بيان بأسماء ومركّز أعضاء مجلس الإدارة أو ما يماثله .
- 6- ارفاق بيان بعنوان ومقر الاتحاد وأرقام التواصل الهاتف والبريد الإلكتروني .
- 7- دفع رسم الانساب (\$ 500) دولار أمريكي يدفع مرة واحدة عند الانساب لاتحاد العربي.
- 8- دفع رسم الاشتراك السنوي (\$500) دولار أمريكي يدفع سنويا خلال الثلاثة أشهر الأولى من العام الجديد .

المادة (10) اعتماد الانضمام

- 1- يتم التصويت على انضمام الاتحاد الوطني الجديد إلى عضوية الاتحاد العربي من قبل اعضاء الجمعية العمومية بعد الاطلاع على ملف طلب الانضمام و الذي يعود مجلس الادارة ويكون محتواً على نسخه من وثائق طلب الانضمام.
- 2- يتمتع الاتحاد الوطني الجديد بحق ممارسة حقوقه فور حصوله على الاعتماد.

المادة (11) حقوق الاتحادات الاعضاء اتحاد الاتحادات.

يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية لاتحاد ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً.
- 2- دعوتهم لاجتماعات الجمعية العمومية خلال المدة الزمنية المحددة وممارسة حق التصويت.
- 3- تقديم مقتراحات من قبلهم ليتم تضمينها في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.
- 4- الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة.
- 5- تسمية مرشحיהם لعضوية هيئات الاتحاد.
- 6- إخطارهم بكل المسائل الخاصة بالاتحاد عبر الهيئات الرسمية لاتحاد.
- 7- الاشتراك في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- 8- ممارسة كل الحقوق الأخرى التي يكفلها النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

المادة (12) التزامات الاتحاد العضو اتحاد الاتحادات.

يلتزم أعضاء الاتحاد بالآتي :

- 1- الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات وقرارات الاتحاد العربي.
- 2- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد العربي.
- 3- تسديد الاشتراك السنوي 500 \$ دولار أمريكي يدفع سنويا خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل عام جديد .
- 4- إخطار الاتحاد العربي بأى تعديلات بأسماء المسؤولين في مجلس الادارة.

المادة (13) الغاء العضوية

لا يجوز الغاء عضوية الاتحاد العضو مهما كانت الأسباب . إلا وفق احكام هذا النظام.

المادة (14) لفت النظر

يتم لفت نظر الاتحاد العضو اذا تخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر يقبله مجلس الادارة .

المادة (15) الإيقاف المؤقت

يتم ايقاف الاتحاد العضو مؤقتاً عن التصويت والترشح لعضوية مجلس الادارة واللجان المعاونة (مع احتفاظه بحق حضور الاجتماعات وتنمية دعوة اندية او منتخباته للمشاركة في الانشطة والدورات والفعاليات تحت علم الاتحاد على ان لا يتعارض ذلك مع لوائح وانظمة الاتحاد العالمي لألعاب القوى) في الحالات التالية :

- 1- في حال تكرار التخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة دورة مجلس الادارة (4 سنوات) بدون عذر قبل الجمعية العمومية.
- 2- عدم تسديد ما عليه من التزامات مالية من رسوم الاشتراك وغيرها من الديون بعد إخباره بوجوب التسديد قبل ستون يوماً من موعد عقد الاجتماعات.
- 3- إذا تم تعليق عضويته او تجميدها او إيقافه او سحب الاعتراف به من قبل الاتحاد العالمي لألعاب القوى.
- 4- إذا صدر قرار رسمي بإيقاف الاتحاد العضو من الجهة المختصة في بلده .
- 5- تغريم العضوية إذا زلت الأسباب وتكون بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة (16) عضو مراقب

- ممثل اتحاد الاتحادات الرياضية العربية.
- الاتحاد العضو الموقوف مؤقتاً.
- الاتحاد الوطني (ومن في حكمه) الذي لم يحصل على عضوية الاتحاد العالمي ومعتمد وطنياً.
- أي فرد او جهة ذات علاقة بعمل الاتحاد وتنمية دعوتها من قبل رئيس الاتحاد.

الفصل الخامس: الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للاتحاد.

المادة (17) اختصاصات الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي :

- 1- تحديد السياسات العامة للاتحاد.

- 2- اعتماد انضمام الاتحادات الوطنية .
- 3- اعتماد خطة عمل الاتحاد للفترة المقبلة .
- 4- اعتماد تعديل النظام الأساسي بما لا يتعارض مع مضمون نظام الاتحاد العالمي وأحكام النظام الأساسي الموحد.
- 5- اعتماد القرارات المبدئية لمجلس الادارة.
- 6- اعتماد التقرير المالي والإداري والحساب الختامي .
- 7- اعتماد مشروع الميزانية للفترة المالية المقبلة وبرنامج نشاط الاتحاد.
- 8- إعتماد تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد.
- 9- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الادارة وملء المراكز الشاغرة والمصادقة على أعضاء مجلس الادارة غير المنتخبين المعينين بحكم النظام.
- 10- الموافقة على منح الرئاسة او العضوية الشرفية لمن قدم خدمات مميزة للاتحاد بناء على اقتراح مجلس الادارة.
- 11- اعتماد نقل مقر الاتحاد .
- 12- اعتماد العقوبات على أي من الاتحادات الأعضاء .
- 13- سحب الثقة من مجلس الادارة أو من أحد أعضائه لأسباب تستوجب ذلك .

المادة (18) تكوين الجمعية العمومية

- 1- أعضاء مجلس الادارة المنتخبين والمعينين.
- 2- ممثلو الاتحادات الأعضاء.
- 3- ممثل اتحاد الاتحادات الرياضية العربية.
- 4- الاعضاء العرب في مجلس إدارة الاتحاد العالمي أو القاري لألعاب القوى .
- 5- أعضاء الشرف.

المادة (19) اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد جميع اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الاتحاد العربي ما لم يتقدم أي اتحاد عضو بطلب استضافتها .

- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية بنظام الاتصال المرئي والمسموع عن بعد في حالة تعذر عقد الاجتماعات حضورياً لأي سبب من الأسباب.
- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة ، وفي حال غيابه يتولى نواب الرئيس بالتولى رئاسة الاجتماع وفي حال غيابهم يترأس الاجتماعات العضو الأكبر سناً.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنتين ، ويجوز دعوتها لاجتماع طارئ.
- توجه الامانه العامه الدعوه لإنعقاد الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد بستون يوماً
- يحق لكل اتحاد وطني حضور الجمعية العمومية بثلاثة أشخاص فقط .
- تتلقى الامانه العامه مقتراحات الاتحادات الاعضاء خلال اسبوعين من توجيه الدعوه.
- ترسل الامانه العامه ملف الاجتماع قبل اسبوعين من موعد الاجتماع على ان يتضمن:

1- جدول الاعمال.

- 2- مذكرة عرض عن كل فقرة من فقرات جدول الاعمال و الوثائق الخاصه بها على أن تتضمن رأي الامانه العامه حولها.

المادة (20) اجراءات اجتماع الجمعية العمومية

يتضمن اجتماع الجمعية العمومية ما يلي:

• الكلمات الافتتاحية الاساسية:

- الاتحاد المستضيف.
- ممثل اتحاد الاتحادات.
- رئيس الاتحاد العربي.
- المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).
- تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية .
- تشكيل لجنة الاقتراع (في حالة الانتخابات) ويفضل أن تكون من ممثلي الدول غير المرشحة.

• اعتماد جدول أعمال الاجتماع المتضمن ما يلي:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات اجتماع الجمعية العمومية السابق.

2- اعتماد محضر (أو محاضر) اجتماعات مجلس الادارة والذي يتضمن بصفة أساسية توصياتها على مايلي:

- الموقف القانوني و المالي للأعضاء .
 - التقرير المالي والحساب الختامي للفترة الماضية.
 - المقترنات المقدمة من مجلس الادارة والاتحادات الأعضاء.
 - المقترنات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .
 - خطة العمل للفترة المقبلة .
 - مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
- 3- انتخاب مجلس الادارة أو ملء المراكز الشاغرة متى ما دعت الحاجه لذلك.
- 4- اعتماد موعد ومكان الاجتماع القادم للجمعية العمومية العاديه بناء على مقتراح مجلس الادارة .
- 5- ما يستجد من اعمال.

• اختتام الاجتماع :

- تحديد الشخصيات او الجهات التي سيوجه لها خطابات شكر.
- تكريم الجهات والأشخاص ان وجد.
- كلمة رئيس الاجتماع الختامية و اعلان نهاية الاجتماع.
- التقاط الصور التذكارية الجماعية.

المادة (21) الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية

1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً طارئاً مسبباً بناءً على طلب خطوي من قبل احدى الجهات التالية:
1:1 دعوة من رئيس الاتحاد.

2:1 طلب الأغلبية المطلقة من مجلس الادارة .

3:1 طلب ما لا يقل عن ثلث الأعضاء للذين لهم حق التصويت .

2- يوضح في الطلب بنود جدول الاعمال و مكان وتاريخ عقد الاجتماع الذي يجب ان لا يتتجاوز ثلاثة يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

3- لا يسمح اطلاقاً حذف بنود جدول الاعمال ويسمح فقط باضافة بنود استجدة لها علاقه بأمور مستعجلة تتطلب البث الفوري فيها.

المادة (22) الدعوة لاجتماع الطارئ للجمعية العمومية

1- اجراءات توجيه الدعوة :

1:1 ترسل الامانه العامه الدعوه لأعضاء الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ استلامها لطلب عقد الاجتماع متضمنه طلب الموافقه على حضور الاجتماع الذي سيعقد في التاريخ و المكان المحددين في الطلب.

2:1 تتضمن الدعوه اسم الجهة صاحبة طلب عقد الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع المحدد.

3:1 يجب ان ترد ردد اعضاء الجمعية العمومية بالموافقة على الحضور او عدمه خلال اسبوع من تاريخ ارسال الدعوه.

2- إذا لم يتم تنفيذ اجراءات توجيه الدعوه دون عذر مقبول يقبله صاحب الطلب يحق لمن طلب عقد الاجتماع أن يخطر الامين العام بضرورة توجيه الدعوه خلال أسبوع التالى واذا لم يتم فيحق بعد ذلك لمن طلب عقد الاجتماع أن يوجه الدعوه لعقد الاجتماع في المكان والزمان الذي يحددهما.

المادة (23) تثبيت عقد الاجتماعات

يكون الاجتماع العادي أو الطارئ مثبتاً إذا وافقت على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت.

المادة (24) صحة انعقاد الاجتماعات

يكون الاجتماع العادي أو الطارئ صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للاحادات الأعضاء.

المادة (25) عدم اكمال النصاب

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع يتم مايلي:

1- يؤجل الاجتماع لفترة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة.

2- يعقد الاجتماع المؤجل شريطة ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء العدد الكلي من لهم حق التصويت.

3- يلغى الاجتماع اذا لم يحضره ثلث أعضاء العدد الكلي الذين لهم حق التصويت.

المادة (26) التصويت والاقتراع

تكون ضوابط التصويت والاقتراع في الجمعية العمومية على النحو التالي :

1- يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات وبرفع الأيدي في الحالات الأخرى.

2- لكل اتحاد عضو في هيئات الاتحاد (الجمعية العمومية أو مجلس الادارة أو اللجان المعاونة) صوت واحد فقط ، ويجب أن يكون ممثلاً مفوضاً بوثيقة رسمية معتمدة من اتحاده الوطني ولا تجوز الإنابة في التصويت .

3- لا يحق لرئيس مجلس الادارة أو نوابه أو أحد الأعضاء التصويت إلا إذا كان مفوضاً بتمثيل اتحاد بلده في الاجتماع .

4- لا يحق للاتحاد العضو التصويت والاقتراع إذا تخلف عن تسديد المبالغ والرسوم المستحقة عليه بعد إخطاره بوجوب التسديد قبل شهرين من موعد انعقاد الاجتماع .

5- لا يحق لأي اتحاد عضو التصويت على قرار يتعلق بإبرام اتفاقية أو دعوى قضائية بينه وبين الاتحاد العربي أو إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب مجلس الادارة أو غيره من اللجان المعاونة الدائمة.

المادة (27) صحة اتخاذ القرارات

تتخذ قرارات الجمعية طبقاً للتالي :

1- الاجتماعات التي تتمتع بالنصاب القانوني تتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية العادية

2- الاجتماعات التي لا تتمتع بالنصاب القانوني ، أو المؤجلة لمدة 24 ساعة ، أو التي ينسحب منها أي عدد من الأعضاء تتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية البسيطة للذين لهم حق التصويت.

3- في حال تعادل الأصوات يحق للرئيس التصويت لترجيح كفة أحد الأطراف.

المادة (28) قرارات بالأغلبية النسبية

تحتاج الحالات التالية إلى موافقة الأغلبية النسبية (ثلاثة أربع) :

- 1 تعديل النظام الأساسي .
- 2 نقل مقر الاتحاد.
- 3 حل الاتحاد.
- 4 سحب الثقة من مجلس الادارة أو بعض أعضائها.
- 5 إيقاف عضوية أي من الاتحادات الأعضاء .
- 6 طلب ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري على أمر معرض على الجمعية العمومية .
- 7 إضافة أي موضوع جديد لجدول الأعمال لمناقشته في الجمعية العمومية العادية.

المادة (29) إعداد محضر الاجتماع والمصادقة عليه

1. يقوم الأمين العام للاتحاد مع لجنة الصياغة بإعداد مسودة محضر اجتماع الجمعية العمومية وإرساله إلى الأعضاء لابداء الملاحظات ان وجدت على ان ترد الردود في موعد اقصاه عشرون يوماً من تاريخ ارساله ، ويعتبر عدم الرد موافقة على ما احتواه المحضر.
2. يقوم الرئيس والأمين العام للاتحاد العربي بالتوقيع على النسخة النهائية من المحضر ويختم بختم الاتحاد العربي .
3. ترسل نسخ من المحضر بعد التوقيع الى كافة الاتحادات الوطنية الأعضاء في الاتحاد العربي .
4. ترسل نسخه مصدقه الى اتحاد الاتحادات في موعد اقصاه شهر من تاريخ الاجتماع.

الفصل السادس : مجلس الادارة

مجلس الادارة هو الجهة المسئولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي تضعها الجمعية العمومية و يطلق عليه مجلس الادارة أو مسمى آخر مشابه، ولا يتم تغيير مسماه إلا إذا كان من أجل التطابق مع اسم الهيئة التنفيذية للاتحاد العالمي لألعاب القوى .

المادة (30) اختصاصات مجلس الادارة :

يختص مجلس الادارة بما يلي :

1. إدارة شئون الاتحاد.

2. اتخاذ القرارات المبدئية والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ إعلانها على أن تعرض القرارات في أول اجتماع للجمعية العمومية لاعتمادها.
3. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
4. اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير العمل بالاتحاد.
5. وضع الخطط للنهوض بأنشطة وبرامج الاتحاد.
6. المصادقة على اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات التي شارك فيها المنتخبات الوطنية أو الأندية العربية على اختلاف فئاتها.
7. تكليف اللجنة الفنية بالاتحاد العربي بالإشراف الفني على منافسات لعبتها في دورات الألعاب الرياضية العربية والتي تنظم تحت مظلة اتحاد الاتحادات.
8. تكليف لجنة الحكام بالاتحاد العربي لاختيار الحكام لدارة منافسات اللعبة في دورات الألعاب الرياضية العربية.
9. المصادقة على تسمية الأمين العام / الأمين العام المساعد/ أمين الصندوق بناء على ترشيحات الرئيس.
10. منح الأوسمة والدروع التكريمية او الميداليات التقديرية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد.
11. اقتراح منح الرئاسة او العضوية الشرفية لمن قدم خدمات مميزة للاتحاد لعرضها على الجمعية العمومية.
12. تشكيل اللجان المعاونة الدائمة والموقته مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها .
13. دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الوطنية العربية ومن اعضاء مجلس إدارة الاتحاد العربي وإبداء الرأي حولها.
14. البت في توصيات اللجان المعاونة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
15. دراسة طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها بصورة مؤقتة تمهدأً لعرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب حيالها .
16. دراسة مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي.

17. اقتراح اسم المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد العربي تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية.

18. اقتراح موعد ومكان الاجتماع القادم للجمعية العمومية العادلة.

19. تشكيل لجنة لاستلام وتسليم ممتلكات وملفات وسجلات ومستندات الاتحاد الإدارية والمالية والعهد عند نقل المقر.

المادة (31) عدد اعضاء مجلس الادارة .

1. تحدد الجمعية العمومية عدد نواب الرئيس .

2. يجب أن لا يكون عدد نواب الرئيس أكثر من عدد أعضاء مجلس الإدارة .

3. يتكون مجلس الإدارة بناءً على العدد الكلي لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت وفق الجدول التالي :

العدد الكلي لأعضاء الجمعية العمومية	عدد مناصب مجلس الادارة المنتخبة
8-5	5
10-9	6
12-11	7
14-13	8
22-15	9

4- يضاف لهم نائب الرئيس لدولة المقر (إن وجد) ونائبة الرئيس وممثل الاتحاد الفلسطيني

الرئيس	من دولة المقر
نائب رئيس انتخاب	واحد من آسيا
نائب رئيس انتخاب	واحد من أفريقيا
نائب رئيس انتخاب (المرأة)	من الدول الأعضاء في الاتحاد من القارتين

ثلاثة أعضاء من آسيا	أعضاء انتخاب
ثلاثة أعضاء من أفريقيا	أعضاء انتخاب
ممثل الاتحاد الفلسطيني	ممثل الاتحاد الفلسطيني
مرشحة العنصر النسائي	عضو معين (ليس لها حق التصويت)
الامين العام يعينه رئيس الاتحاد	عضو معين (ليس له حق التصويت)
الأمين المساعد يعينه رئيس الاتحاد	عضو معين (ليس له حق التصويت)

المادة (32) تشكيل مجلس الادارة

يشكل مجلس الادارة عن طريق الانتخاب المباشر بين مرشحي الاتحادات الأعضاء الذين لهم حق التصويت ويقبل التقسيم الجغرافي بشرط عرض أسماء كافة المرشحين للجمعية العمومية لانتخابهم.

1. المنتخبون (لهم حق التصوت) .

1:1 الرئيس: من دولة المقر.

2:1 نائب/ نواب للرئيس (تحدد الجمعية العمومية انتخاب نواب الرئيس كل منصب على حده أو على اجمالي المناصب).

3:1 الاعضاء يكون عددهم (6) ستة اعضاء (حسب قرار الجمعية العمومية السابعة عشرة جده 9 مايو 2017 م) .

(3) ثلاثة اعضاء من آسيا و(3) ثلاثة اعضاء من أفريقيا . (حسب قرار الجمعية العمومية السابعة عشرة جده 9 مايو 2017 م) .

(4) ممثل الاتحاد الفلسطيني له حق التصويت كامل العضوية بدون ترشح في الانتخابات إلا في حال كان الترشيح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس (النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية العربية وحسب قرار الجمعية العمومية السابعة عشرة جده 9 مايو 2017م) .

3- أعضاء غير منتخبين (ليس لهم حق التصويت):

يستكمل المجلس أعضائه طبقاً للتالي:

3:1 الأعضاء العرب المنتخبون بالاسم لعضوية مجلس الاتحاد العالمي أو القاري.

3:2 مرشحة العنصر النسائي .

3:3 الأمين العام / أمين الصندوق من دولة المقر ويعينه رئيس الاتحاد العربي .

3:4 الأمين العام المساعد من دولة المقر ويعينه رئيس الاتحاد العربي .

المادة(33) الترشح لمجلس الادارة

1. يسمى كل اتحاد عضو- كامل العضوية - مرشحاً واحداً فقط لأحد مناصب مجلس الإدارة.

2. (الرئيس - أو نواب الرئيس - أو عضو المجلس) بعد تسديد الالتزامات المالية تجاه الاتحاد العربي قبل شهر من موعد انعقاد الجمعية العمومية، ولا يجوز ترشحه لأكثر من منصب من مناصب مجلس الادارة.

3. يكون الترشح بموجب خطاب رسمي يصل الأمانة العامة للاتحاد قبل شهر من تاريخ الانتخاب شريطة تسديد الالتزامات المالية لاتحاده ، ويهمل كل ترشح يرد بعد هذا الموعد.

المادة(34) الغاء العضوية من مجلس الادارة .

تلغى العضوية عن عضو مجلس الادارة في الحالات التالية :

1. الوفاة

2. الاستقالة

3. ورود اخطار رسمي من اتحاده الوطني بزوال صفتة وبعدم تمثيله للاتحاد وفي هذه الحاله تفقد دولته المنصب في مجلس الادارة ويصبح المقعد شاغراً ولا يحق لها ترشح بديل عنه حتى موعد انتخابات الجمعية العمومية القادمة .

4. إذا قام بعمل يرى مجلس الادارة أنه غير مشروع ومخالف لأهداف الاتحاد.

5. التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الادارة لثلاث اجتماعات دون عذر مشروع يوافق عليه مجلس الادارة .

المادة (35) شغل الشواغر

1. يتم شغل المناصب الشاغرة حسب التالي :

2. إذا كان مجلس الادارة قد انتخب بالتركيه فيتم شغل الشاغر من خلال الانتخاب في أول اجتماع قادم للجمعية العمومية.

3. في حالة شغور مقعد أو اثنين من مقاعد مجلس الادارة يتم تعويض المراكز من قائمة الانتخابات الأخيرة لإحلال البديل/ البلاع من حصل على أكبر عدد من الأصوات .

4. في حالة شغور منصب الرئيس أو شغور ثلاثة مقاعد أو أكثر تدعى الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ خلال ستون يوماً لاستكمال العدد.

المادة (36) دورة مجلس الادارة

1- مدة دورة مجلس الادارة أربع سنوات تبدأ خلال ستة أشهر من انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية.

2- في حال لم يتم انتخاب مجلس ادارة جديد - خلال الستة شهر - يصبح مجلس الادارة الحالي لجنة تسيير أعمال ينطأ بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعقد جمعية عمومية انتخابية خلال ثلاثة أشهر.

المادة (37) الدعوة لعقد اجتماع مجلس الادارة .

1-يعقد مجلس الادارة اجتماعه العادى مرة واحدة في السنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في مقر الاتحاد ما لم يتقدم أي عضو بطلب الاستضافة .

2- يحق لرئيس مجلس الادارة اتخاذ قرار دعوته لعقد اجتماع طارئ كلما اقتضى الأمر ويقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة مرفقاً بها جدول الأعمال والوثائق الخاصة به.

3- يعقد مجلس الادارة أحد اجتماعاته قبل اجتماع الجمعية العمومية .

المادة (38) رئاسة الاجتماعات

- 1- يتولى رئيس مجلس الادارة رئاسة الاجتماعات.

- 2 في حالة غياب الرئيس يتولى نواب الرئيس رئاسة الاجتماع حسب قارة الاجتماع.
- 3 في حال غياب رئيس مجلس الادارة ونوابه عن اجتماعات مجلس الادارة يترأس الاجتماعات العضو المنتخب الأكبر سناً.

المادة (39) جدول أعمال اجتماع مجلس الادارة

- يتضمن جدول أعمال اجتماع مجلس الادارة ما يلي :
- 1 المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).
 - 2 الإطلاع على محضر اجتماع مجلس الادارة السابق ومذكرة تنفيذ قراراته .
 - 3 دراسة تقرير الأمين العام عن نشاط الاتحاد في الفترة الماضية
 - 4 دراسة تقرير الأمين العام / أمين الصندوق الإداري والمالي .
 - 5 دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء .
 - 6 دراسة التوصيات المرفوعة إلى مجلس الادارة من اللجان المعاونة.
 - 7 دراسة خطة عمل الاتحاد المقترحة للفترة المقبلة .
 - 8 دراسة المقترنات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .
 - 9 دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
- .10- اعداد تقرير عن أعضاء الاتحاد يوضح الموقف القانوني لهم لعرضه على الجمعية العمومية.
 - .11- اعتماد قانونية قوائم الترشيحات لمناصب مجلس الادارة قبل اجراء الانتخابات.
 - .12- ما يستجد من أعمال.

المادة (40) تثبيت عقد الاجتماع

يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافق على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الادارة الذين لهم حق التصويت.

المادة (41) صحة انعقاد الاجتماع

يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت .

المادة (42) عدم اكتمال النصاب

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع يتم مايلي:

1. يؤجل الاجتماع لفترة لا تتجاوز 24 ساعة (أربع وعشرين ساعة).
2. يعقد الاجتماع المؤجل شريطة ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء العدد الكلي ممن لهم حق التصويت.
3. تتخذ قرارات الاجتماع المؤجل بالأغلبية البسيطة (النصف + واحد) من مجموع الحاضرين.
4. يلغى الاجتماع اذا لم يحضره ثلث أعضاء العدد الكلي الذين لهم حق التصويت.

المادة(43) التصويت

- 1- يكون التصويت علنياً برفع الأيدي.
- 2- يجوز أن يكون التصويت سرياً بعد موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم التصويت .
- 3- يجوز للرئيس في الحالات الطارئة ارسال موضوع ما للتصويت عليه بنظام التمرير ويصبح القرار نافذاً اذا وافقت عليه الأغلبية النسبية من الاعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 4- لا تجوز الإنابة عن عضو مجلس الادارة في التصويت .
- 5- في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

المادة(44) محاضر الاجتماعات

1. يقوم الأمين العام للاتحاد بإعداد مسودة محضر اجتماع مجلس الادارة وإرساله إلى الأعضاء لابداء الملاحظات ان وجدت ، على ان ترد الردود في موعد اقصاه عشرة ايام من تاريخ ارساله ويعتبر عدم الرد موافقة على ما احتواه المحضر .
2. يقوم الرئيس بالإضافة الى الأمين العام للاتحاد بالتوقيع على النسخة النهائية من المحضر ويختم بختم الاتحاد.
3. ترسل نسخ من المحضر بعد التوقيع الى كافة اعضاء الاتحاد.

المادة(45) سحب الثقة من مجلس الادارة

يحق للجمعية العمومية سحب الثقة من مجلس الادارة لاسباب موجبه وتشكيل لجنة مؤقتة لتسير أعمال الاتحاد و تحديد موعد عقد الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب مجلس ادارة جديد أو لجنة تكميلية لبقية الدورة، ولا يحق لهذه اللجنة البت في الامور المهمة والمصيرية.

الفصل السابع: الاختصاصات

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الاتحاد وهو المسئول الاول عن شؤون الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية:

المادة(46) اختصاصات الرئيس

1. تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وفي المحافل الدولية والقارية والعربية .
2. رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والتواقيع على محاضرها مع الأمين العام .
3. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد .
4. تسمية الأمين العام / أمين الصندوق من دولة مقر الاتحاد في أول اجتماع لمجلس الادارة المنتخب، كما يقوم بتسمية الأمين العام المساعد و إصدار قرارات تعينهم .
5. يحق له تكليف الأمين العام للقيام بمهام أمين الصندوق .
6. الموافقة على تعينات موظفي الأمانة العامة المرفوعه من قبل الأمين العام .
7. التوقيع على أذونات الصرف مع الأمين العام / أمين الصندوق .
8. اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ لمجلس الادارة أو الجمعية العمومية .
9. تقويض نواب الرئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بممارسة كل أو بعض اختصاصاته على ان تحدد بفترة معينة .
10. يجوز له حضور اجتماعات اللجان المعاونه (اذا لزم الأمر) .

المادة(47) اختصاصات نائب/ نواب الرئيس

1. يمارس نواب الرئيس حسب التسلسل جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .
2. يمارس نواب الرئيس ما يفوضون به من اختصاصات أو صلاحيات او مهام موكلة لهم من قبل الرئيس او مجلس الادارة .

المادة(48) اختصاصات الأمين العام

الأمين العام هو رئيس أمانة سر الاتحاد ويجب ان يكون ملماً بلوائح وانظمة الاتحاد لكونه المسئول أمام مجلس الادارة في إدارته للأعمال المكلف بها ، وعن التزام وانتاج موظفي الأمانة العامة ويتولى الاختصاصات التالية :

1. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حيالها
2. توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن الاتحاد.
3. وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة واللجان المعاونة والاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق نشاط الاتحاد.
4. توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة واللجان المعاونة.
5. ضبط جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
6. توجيه الدعوة لعقد اجتماع للمجموعة العربية قبل كل مؤتمر دولي أو قاري في مكان انعقاد المؤتمر.
7. حضور الاجتماعات التي تعقدها اللجان المختلفة بالاتحاد .
8. اصدار قرارات تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وتحديد مهامهم وتكييفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم ومكافآتهم .
9. إعداد التقارير الإدارية.
10. الالشراف على حفظ الملفات والسجلات والمستندات .

المادة(49) اختصاصات الأمين العام المساعد

يقوم الأمين العام المساعد بتولى الاختصاصات التالية :

- 1 مساعدة الأمين العام .
- 2 القيام بمهام واختصاصات الأمين العام في حالة غيابه.

3- تنفيذ ما يوكل إليه من أعمال .

المادة(50) اختصاصات أمين الصندوق

أمين الصندوق هو المسئول أمام مجلس الادارة عن الشؤون المالية وحسابات الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية :

1- مسک الحسابات .

2- إعداد التقرير المالي والحساب الختامي .

3- إعداد مشروع الميزانية السنوية .

4- متابعة تنفيذ القرارات المالية بحدود اللوائح والأنظمة .

5- التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات .

الفصل الثامن : اللجان المعاونة

المادة(51) اللجان الدائمة

يقوم مجلس الادارة بتشكيل لجان معاونة دائمة وتعتمد لوائحها الداخلية بالتنسيق مع الأمانة العامة وتكون لهذه اللجان الصفة الاستشارية في مجالات العمل واحتياجاته مع مراعاة ما يلي :

1- تتألف اللجنة المعاونة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء على الأكثر بما فيهم الرئيس الذي يسميه مجلس الإدارة ونائب الرئيس والمقرر الذين تسميهما اللجنة في أول اجتماع لها .

2- تقوم كل لجنة بتسمية نائب الرئيس والمقرر في أول اجتماع لها .

3- دورة اللجنة الدائمة تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الادارة .

4- تجتمع اللجنة مرة واحدة سنويًا بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ للجنة (إذا اقتضي الأمر) .

5- يحق للجنة المعاونة اقتراح تشكيل فريق عمل من بين أعضائها لإنجاز مهمة أو عمل أو برنامج مقترن من اللجنة.

المادة(52) اللجان المؤقتة

يقوم مجلس الادارة بتشكيل لجان مؤقتة لأمور معينة ينتهي عملها بانتهاء المهمة الموكلة إليها.

الفصل التاسع: مالية الاتحاد

المادة(53) السنة المالية للاتحاد

تحدد السنة المالية من أول شهر يناير إلى نهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي .

المادة(54) ممتلكات الاتحاد

تشمل الممتلكات ما يلي :

- 1- أموال نقدية وودائع في المصارف
- 2- المباني والمنشآت والأراضي
- 3- الأجهزة والأدوات والأثاث .
- 4- وسائل النقل .

المادة(55) إيرادات الاتحاد

تشمل الإيرادات ما يلي :

1. رسوم الانتساب وقدره 500 دولار.
2. رسوم الاشتراكات السنوية للاتحادات الأعضاء وقدره 500 دولار.
3. الإعانة السنوية التي تقررها دولة المقر.
4. التبرعات والهبات والإعانات التي يوافق عليها مجلس الادارة .
5. إيراد الأنشطة والمناسبات والحلقات التي ينظمها %10 .
6. النسبة المحددة من إيراد المناسبات التي يشرف عليها الاتحاد %10 .
7. حصة الاتحاد من إيراد الأنشطة التي تنظمها الاتحادات الأعضاء فيما بينها %10 .
8. حصة الاتحاد من تسويق حقوق الرعاية والإعلان والنقل التلفزيوني وبيع الحقوق %10 .
9. الإيرادات من استثمارات الاتحاد %10 .
10. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الادارة .

المادة(56) اعتماد اللوائح المالية للاتحاد

يعتمد مجلس الادارة اللوائح المالية لأنشطة وبرامج الاتحاد.

المادة(57) الإنفاق

لا يحق للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ولا يحق له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .

المادة(58) الإيداعات

تودع أموال الاتحاد في مصرف حكومي في دولة المقر .

المادة(59) المحاسب القانوني

يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني أو أكثر يقترحه مجلس الادارة وتعتمده الجمعية العمومية .

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة (60) حيادية الاتحاد

لا يحق لمسؤولي الاتحاد التدخل فيما قد ينشأ من اشكاليات او خلافات وطنية او سياسية او طائفية في دول الاتحادات الاعضاء و لا يجب تضمينها في جدول اعمال اجتماعاته.

المادة(61) اللوائح الفنية والتنظيمية

يلتزم الاتحاد بتطبيق اللوائح الفنية للاتحاد العالمي لألعاب القوى في كل انشطته التي ينظمها او يشرف عليها .

المادة (62) مشاركة اتحاد الاتحادات في المجتمعات

يوجه الاتحاد دعوة لاتحاد الاتحادات لحضور ممثله بصفة مراقب لاجتمعات جمعية العمومية لمراقبة صحة إجراءات عقد الاجتماعات وتطبيق النظام الأساسي ، كما يقوم بتوجيه الدعوة له لحضور اجتماعات مجلس الادارة (إذا اقتضي الأمر) .

المادة(63) الاحكام لاتحاد الاتحادات

يجوز للاتحاد الاحكام لدى اتحاد الاتحادات في أي خلاف يتعلق بتنفيذ أحكام هذا النظام ، أو لإيجاد حل لأمر لم يذكر له نص في النظام .

المادة(64) تعليق عضوية الاتحاد

يحق لاتحاد الاتحادات تعليق عضوية الاتحاد في الحالات التالية :-

- 1- عدم استطاعة الجمعية العمومية عقد اجتماعها خلال المدة المحددة .
- 2- حدوث خلافات أدت إلى انقسام بين الاتحادات الأعضاء .
- 3- عدم تطبيق النظام الأساسي لاتحاد الذي اقرته الجمعية العمومية لاتحاد و المصدق عليه من اتحاد الاتحادات.

المادة(65) ما لم يرد بشأنه نص

يحق لمجلس الادارة اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام على أن تعتمد من الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

المادة(66) حق التفسير

يعود لمجلس الادارة حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام بالتنسيق مع اتحاد الاتحادات.

المادة(67) النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا النظام .

المادة(68) شروط استضافة مقر الاتحاد

- 1-أن يكون مقدم طلب استضافة المقر اتحاد وطني عضو بالاتحاد العالمي لألعاب القوى .
- 2- موافقة الجهة المختصة في دولته (دولة المقر) على الاستضافة.
- 3-التعهد من دولته (دولة المقر) بتوفير وتأمين الالتزامات التالية :
 - أ - المقر والأثاث والتجهيزات الأساسية اللازمة لأعمال الاتحاد .
 - ب - تخصيص إعانة سنوية مناسبة.
 - ج - توفير العدد المناسب من الكوادر الإدارية والفنية لإدارة أعمال الاتحاد .
 - د - تسهيل منح تأشيرات الدخول لمواطني الدول العربية والأجانب المطلوب حضورهم إلى دولة المقر للمشاركة في فعاليات الاتحاد .
 - ه- الاعفاء من الضرائب والرسوم التي تفرض على الأدوات والتجهيزات التي قد يستوردها الاتحاد.

المادة(69) اعتماد النظام

أصبح هذا النظام نافذاً بعد اعتماده من الجمعية العمومية الثامنة عشرة لاتحاد العربي لألعاب القوى بتاريخ 16 يونيو 2022م .

المادة(70) مصادقة اتحاد الاتحادات

تمت المصادقة على هذا النظام من قبل اتحاد الاتحادات بخطابه رقم 28 وتاريخ 2023/2/15

